دليل التعهد بالنساء ضحايا العنف

القطاع الإجتماعي















دليل التعهد بالنساء ضحايا العنف القطاع الإجتماعي

نتوجه بالشكر للسيد ش<mark>اكر السالمي</mark> على دعمه وخبرته في صياغته هذا الدليل



محتــوى الدليـــل

	ווי שון וויים שון אוויים	11
	ىسم اللُوّل الله الله الله الله الله الله الله الل	
5	طار العام والتعريفات	الدٍ،
6	I. الإطار العام لدليل التعهّد بالنساء ضحايا العنف	
7	1. الهدف من الدليل	
7	2. الفئة المستهدفة	
9	3. إطار التعهّد بالنساء ضحايا العنف	
9	II. التعريفات	
9	1. مفهوم العنف من خلال مختلف المقاربات	
9	2. تعريف العنف	
9	3. أشكال العنف	
10	4. الفضاءات التي يمارس فيه العنف ومن يمارسه	
10	5. تصنيف النساء ضحايا العنف المستهدفات بالتعمّد	
	ىسم الثاني	الق
11	عهَّد بالنساء ضحايا العنف وواقع الممارسة المهنية للمتدخلين الاجتماعيين.	الت
12	I. المبادئ والضمانات الدستورية والقانونية	
12	1. مبادئ التعمّد بالنساء ضحايا العنف	
22	2. الاتفاقيات الدولية الداعمة لجهود مقاومة العنف المسلط على النساء	
23	3. الإطار القانوني لمناهضة العنف ضد المرأة	
23	اً) الإطارالتشريعي العام	
25	ب) الإطار التشريعي الخاص: القانون 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11/8/2017	
26	II. مكانة التعهد بالنساء ضحايا العنف ضمن مشمولات الهياكل والبرامج الاجتماعية	
26	1. مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية وهياكل النهوض الاجتماعي	
20	·· مسمودت وزرزه مسوون المجتمعية وهيات المسودن المجتماعية 2. هياكل الخط الأمامي ومؤسسات الوقاية والرعاية الاجتماعية في مجال	
28	ـــ هيادل الحجماعي. النهوض الاجتماعي.	
29	3. شبكة البرامج وآليات الإدماج	
30	4. نوعية الخدمات المقدّمة والمهام المتصلة بالتعهد بالنساء ضحايا العنف	

31	القسم الثالث
	مكاسب القانون عدد 58 لسنة 2017
	ودعائم الممارسات الجيدة في التعهد بالنساء ضحايا العنف
32	I. مُحاسب القانون عدد 58 لسنة 201 ⁷
35	II. عوامل تفاقم مخاطر العنف
36	III. دعائم الممارسات الجيّدة في القطاع الاجتماعي في مجال التعهد بالنساء ضحايا العنف
36	1. إطار قانوني ينظّم مهنة الخدمة الاجتماعية وسلك الأخصائيين الاجتماعيين
38	2. مهنة خدمة اجتماعية تميزها سيرورة تدخل اجتماعي
40	3. ممارسة مهنية قابلة لإدماج المبادئ التوجيهية للتعهد بالنساء ضحايا العنف
41	4. تنزيل التعهد بالنساء ضحايا العنف إلى اجراءات ميدانية ملموسة
	القسم الرابع
42	آليات التعهّد القطاعية ومنظومة العمل الشبكي
43	I. آليات التعهد القطاعية
45	II. منظومة العمل الشبكي
46	III. طريقة التوجيه وأدوات التدخل
48	القسم الخامس
	هياكل النهوض الاجتماعي ومؤسسات
	الرعاية الاجتماعية
	الاطار التشريعي والمشمولات

القسم الأوّل

الإطار العام والتعريفات

I. اللطار العام لدليل التعهُد بالنساء ضحابا العنف

تم إعداد هذه الادلة في إطار مشروع الشراكة بين وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري وبدعم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة المتعلق ببعث "آليات متعددة القطاعات للتعهد بالنساء ضحايا العنف في تونس الكبرى"، والذي انطلق تنفيذه منذ نوفمبر 2014.

ويهدف هذا المشروع بصورة عامة إلى تأمين خدمات تعهد بالنساء ضحايا العنف ملائمة ومتنوعة وذات جودة وبصورة خاصة إلى وضع إجراءات وتدابير قطاعية وشبكية للتعهد بالنساء ضحايا العنف في المجالات ذات التدخل الأولي وهي على التوالي القضاء والأمن والصحة والخدمات الاجتماعية والمرأة والأسرة.

وتم في إطار هذا المشروع الإمضاء على البروتوكولات القطاعية للتعهد بالنساء ضحايا العنف من طرف السيدات والسادة الوزراء لقطاعات العدل والداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة بتاريخ 22 ديسمبر 2016، وتعتبر برتوكولات التعهد بالنساء ضحايا العنف مرجعا للادلة القطاعية.

1- الهدف من الدليل

إن الهدف الرئيسي من هذه الادلة هوتطبيق مقتضيات القانون اللأساسي عدد58 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المراة، وتكريس الممارسات الجيدة التي تم اعتمادها من طرف المتعهدين على كافة تراب الجمهورية، إضافة إلى التجربة الخاصة لمركز الرعاية النفسيةوالتي تم تكريسها في بن عروس.

كما يسعى هذا الدليل لتعميم تلك الممارسات الجيدة والمعتمدة لتطبيق دستور الجمهورية الثانية (26 جانغي 2014) والمعايير الدولية بما يضمن توحيد إجراءات وآليات التعهد بالنساء ضحايا العنف بين مختلف الهياكل و المؤسسات على المستويين الجهوي والوطني.

يعتبر هذا الدليل مكونا أساسيا من آليات التعهد القطاعية بالنساء ضحايا العنف ومنها البروتوكولات القطاعية الخاصة بهياكل الخطّ الأمامي (االداخلية، الصحية، العدل، الشؤون الاجتماعية والمراة والأسرة والطفولة) والاتفاقية المشتركة للتعهد القطاعي وهو موجّه لكافة المتدخلين الاجتماعيين بمختلف اختصاصاتهم ومواقع عملهم (الأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين النفسانيين) ونهدف من خلال هذا الدليل إلى:

- تيسير مسالك التعهد وتوحيد الخدمات المقدمة للمرأة المعنّفة في المجال الاجتماعي والرفع من مردوديتها.
- وضع ارضية عمل مشتركة بين كل المتدخلين الاجتماعيين في مجال التعهد بالنساء ضحايا العنف تستند إلى كل التوصيات والقرارات والإعلانات والتظاهرات العالمية والوطنيّة ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان للنّساء وإلى المقاربة الحقوقية.
- التنسيق بين كل المتدخلين في مجال التعهّد بالعنف المسلط على النساء من هياكل ومؤسسات ومنظمات مجتمع مدني، من اجل الاحاطة بالنساء ضحايا العنف وتمكينهن من كسر جدار الصمت حول آلامهن والمساهمة في القضاء على العنف المسلط عليهن وإعادة تأهيلهن واندماجهن وفق ما تطرحه وضعياتهن من خصوصية.
- تبادل الخبرات حول الموضوع والبحث في الممارسات الجيدة التي يمكن ان تقضي على العنف ضد النساء استنادا إلى المقاربة الحقوقية ومقاربة النوع الاجتماعي ومقاربة العمل الشبكي.

2- الفئة المستهدفة:

يتوجه هذا الدليل لكل متعهد وفقا لما ورد بالبروتوكولات القطاعية التعهد النساء ضحايا العنف، والخاصة بقطاعات العدل والداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية والمرأة والاسرة والطفولة.

كما يمكن لهذا الدليل أن يتوجه أيضا لكل متدخل في مجال التعهد بالنساء ضحايا العنف سواء كان تابعا لمؤسسة عمومية أو ناشطا في المجتمع المدني بما يسمح له بمعرفة مسار التعهد بالمرأة ضحية العنف في نطاق مهمته.

3- إطار التعهّد بالنساء ضحايا العنف

يعتبر العنف المسلّط على النّساء من أبشع الانتهاكات التي تعاني منها النساء وغالبا ما تندرج هذه الظاهرة في باب الظواهر المسكوت عنها في العالم. وقد انتبهت المنظمات غير الحكومية قبل الدول لهذه الظاهرة وشرعت في معالجتها وعيا منها بضرورة مساندة النّساء ضحايا العنف وتوجيههن ومرافقتهن في كل مراحل الدّفاع عن أنفسهن.

وفي إطار اشتغال هذه المنظمات على ظاهرة العنف المسلّط على النّساء تمّ تنظيم العديد من الحملات الدولية والإقليمية والوطنية للتحسيس بخطورتها والبحث في كيفية القضاء عليها.

/////// دليل التعهد بالنساء صحايا العنف //////////

وقد تُوّجت أعمال المؤتمرات الدولية بالربط بين حقوق الإنسان بصفة عامّة والعنف المسلّط على النّساء بصفة خاصة، حيث تقرّر تنظيم حملات سنوية للتنديد بالعنف المسلّط على النساء في الفترة الممتدة من 25 نوفمبر إلى يوم 10 ديسمبر من كل سنة وهو اليوم الموافق لذكرى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948،

وعلى هذا الأساس تمّ اتّخاذ مجموعة من التوصيات والقرارات والإعلانات العالمية من أجل حماية حقوق الإنسان للنّساء والاهتمام بها بنفس الدّرجة والقيمة التي تحضي بها بقية حقوق الإنسان التي تمارس في كل الفضاءات العامة والخاصة.

أما على المستوى الوطني بلورت الدولة استراتيجية وطنية لمناهضة العنف وأعدّت مسحا وطنيا لإبراز خطورة هذه الظاهرة ومقاومتها، واتّضح من خلال المسح الذي أصدره الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري سنة 2010 أن %47.2 من النساء و اللاتي تتراوح أعمارهن بين 18 و64 سنة صرّحن أنهن تعرضن لأحد أنواع العنف على الأقل مرة واحدة طيلة حياتهن.

وتمثل النسبة الجملية للتعرض للعنف طيلة الحياة 31.7% ويمثل العنف المادي الذي تبلغ نسبته 31.7 % أكثر أنواع العنف انتشارا يليها العنف النفسي بنسبة 28.9% ويأتي العنف الجنسي حسب مفهومه الواسع في المرتبة الثالثة بنسبة ... 15.7. أتى في المرتبة الأخيرة العنف الاقتصادي بنسبة 7.1%.

وقد تأكدت هذه الأرقام سنة 2016 على ضوء المسح الذي أنجزه مركز البحوث والدراسات والنشر والإعلام حول المرأة "الكريديف" حول العنف في الفضاءات العامة إذ ان %3.55 من النساء المستجوبات صرّحن انّهن تعرّضن للعنف خلال الأربع سنوات الأخيرة (2015–2011).

ونتيجة تنوع التدخلات وتضاربها أحيانا أصبح من الضروري العمل على تقريب وجهات النّظر وتوحيد المقاربات ووضع آليات عمل مشتركة من أجل تحسين الاعتناء بالنّساء ضحايا العنف،

وينسجم هذا التوجه مع الجهود الأخرى التي تعمل من أجل وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية وذلك بإتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا ومساعدتهم. وهي تدابير ستشمل كل أشكال العنف المسلط على المرأة أساسه النوع الاجتماعي مهما كان مرتكبوه وأيا كان مجاله

II. التعريفات

1- مفهوم العنف من خلال مختلف المقاربات:

العنف من خلال مقاربة حقوق الإنسان: هي مقاربة تهدف إلى تحقيق الكرامة الإنسانية عبر حماية حقوق الإنسان وضمانها للجميع. تقوم هذه المقاربة على وحدة حقوق الإنسان وتعتبر أن العنف يحد من شمولية حقوق الإنسان وكونيتها ومن عدم تجزئتها وترابطها.

العنف من خلال مقاربة النّوع الاجتماعي: هو العنف الذي يمارس ضدّ المرأة لأنها المرأة وهو نتيجة علاقات غير متساوية بين النّساء والرجال عبر التاريخ.

العنف من خلال مقاربة الصحة العمومية: يعتبر العنف المسلط على النساء أولوية صحية عمومية ملحة على المستوى العالمي نظرا لتفاقمه و لخطورة الآثار الناجمة عنه على المستوى الشخصي و الجماعي.

2- تعريف العنف:

العنف المسلّط على النّساء: هو انتهاك لحقوق الإنسان للنّساء يمتدّ من زمن السّلم إلى زمن الحرب و يتمثل في " كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بين الجنسين والذي يتسبب بإيذاء أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضاً التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة". وهو تمييز مسلّط عليهن ومسّ من كرامتهن وتعدّ على كيانهن الجسدي والمعنوي والجنسي.

3- أشكال العنف:

يمكن أن يكون العنف جسديا وجنسيا و نفسيا واقتصاديا وسياسيا.

العنف المادي

كل فعل ضار أو مسيئ يمس بالحرمة أو السلامة الجسدية للمرأة أو بحياتها كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحرق وبتر أجزاء من الجسم والاحتجاز والتعذيب والقتل.

العنف المعنوي

كل اعتداء لفظي كالقذف والشتم أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوق والحريات والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير وغيرها من الأفعال أو الحقول التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها.

العنف الجنسي

كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه

أو التغرير أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية.

العنف السياسي

هو كل فعل أو ممارسة يهدف مرتكبه لحرمان المرأة أو إعاقتها عن ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي أو أي حق أو حرية من الحقوق والحريات الأساسية ويكون قائما على أساس التمييز بين الجنسين.

العنف الاقتصادي

كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه استغلال المرأة أو حرمانها من الموارد الاقتصادية مهما كان مصدرها كالحرمان من الأموال أو الأجر أو المداخيل، والتحكم في الأجور أو المداخيل، وحضر العمل أو الإجبار عليه.

التمييز ضد المرأة

كل تُغرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من آثارها أو أغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات على أساس المساواة التامة والفعلية في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدّين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الإعاقة.

4- الفضاءات التي يمارس فيها العنف ومن يمارسه

يمكن أن يمارس العنف من قبل أفراد العائلة مثل الأزواج والآباء والأخوة والأقارب والخطيب والصديق في إطار الفضاءات الخاصة والعامّة مثل الأسرة والمجتمع والشّارع والمدرسة ويمكن أن تقترفه الدولة او تتغاضى عنه حيثما وقع . ويمكن أن يماس في الفضاء المهني من قبل الزملاء والمسؤولين وكل شخص له سلطة على النساء .

5- تصنيف النساء ضحايا العنف المستهدفات بالتعهِّد

النساء ضحايا العنف مهما كانت حالتهن المدنية (العازبات والمتزوجات والأرامل والمطلّقات والأمهات العازبات). كما تشمل اللاجئات والنساء السجينات أو اللواتي في وضعيات ايداع بمؤسسات رعاية والمهاجرات والعاملات في القطاع غير المهيكل والنساء المهمّشات والنساء ذوات الإعاقة والنساء المسنات والنساء المعوزات والنساء الفاقدات للسند العائلي والنساء ضحايا الاتجار بالبشر.



التعهَّد بالنساء ضحايا العنف وواقع الممارسة المهنية للمتدخلين الاجتماعيين.

I. المبادئ والضمانات الدستورية والقانونية

1- مبادئ التعهِّد بالنساء ضحايا العنف

المبدأ 1 : اعتبار العنف ضد المرأة شكلا من أشكال التمييز وانتهاكا لحقوق الانسان

اعتبار العنف ضد المرأة شكلا من أشكال التمييز = له معنيين

المعنى الأول

- علاقة متينة وحتى هيكلية بين التمييز الجنسي والعنف المسلط على النساء والفتيات
 - التمييز أساس وسبب العنف المسلط على النساء = التمييز بسبب الجنس
- جذور العنف = التمييز على أساس التفرقة الهرمية بين فئة الذكور وفئة الإناث باعتبار مسلمات اجتماعية وظيفية مبنية على تصور ايديولوجي حول فطرة الإنسان والادوار الاجتماعية لكل منهما
 - النظرة الدونية للمرأة وتنزيلها مرتبة اقل قيمية من الذكور

هذه العلاقة جلية في :

الإعلان العالمي ضد العنف المسلط على المرأة الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/104 المؤرخ في 20 ديسمبر1993

" وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل ، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل".

المعنى الثانى

عدم جواز التمييز باعتباره انتهاك لحقوق الإنسان و خرق للمساواة كما تم التصريح به في جلِّ اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة منذ انبعاثها بموجب ميثاق الأمم المتحدة (la charte des nations Unies) الذي دخل حيز التنفيذ في 1945.

تشمل المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان التي تتأسس على الإعلان الدولي لحقوق الإنسان صكوكا دولية لحظر التمييز، بما في ذلك منع التمييز العنصري والديني وضد المهاجرين والأقليات أو ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والتمييز ضد المرأة أو ضد الأطفال، والتمييزضدالشعوب الأصلية ا وضد التوجهات والهويات الجنسية

المبدأ 2 : الاعتراف بصفة الضحية للمرأة والأطفال المقيمين معها المسلّط عليهم العنف

بالمعنى القانوني والمتعارف للمصطلح، الضحية هو الإنسان الذي تضرر ماديا أو معنويا من فعل ما يعاقب عليه القانون فاعله .

تتوجه عديد الجهات العمومية ومن المجتمع المدني إلى استعمال مصطلح " الناجية من العنف" وهذا من ناحية لتجنب قوقعة المتضررة في موقع الضحية و من ناحية أخرى للتأكيد على النتيجة الجودية للعنف (ontologique) و هي الموت

أخذ المفهوم أبعادا فلسفية وقانونية جديدة (Paul Ricoeur) خصوصا على مستوى القانون الدولي بمقتضى نظام روما حول المحكمة الجنائية الدولية ليشير إلى تصور جزائي جديد لا يكتفي بعقاب الجاني بل يتأسس على حقوق الضحية وعلى مبدأ حماية الضحية و جبر الضرر والتعهد بها ومرافقتها وإعادة تأهيلها وإدماجها في المجتمع.

من هم الضحايا؟ توسّع مفهوم الضحية ليشمل في قانون 58/ 2017 : الضحية المباشرة

- المرأة ضحية عنف : وهي حسب الفصل 3 مطبة1: «سائر الاناث بمختلف اعمارهن»
- الطفل ضحية عنف" وهو كل شخص ذكرا كان او انثى على معنى مجلة حماية الطفل" أي كل طفل لم يبلغ من العمر سن الرشد القانوني وهو 18 عشرة سنة كاملة

الضحية غير المباشرة

• الأطفال المقيمين مع الضحية

الفصل 3 من القانون (58/2017) يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون

الضحيّة:

المرأة والأطفال المقيمون معها الذين أصيبوا بضرر بدني أو معنوي أو عقلي أو نفسي أو اقتصادي، أو تمّ حرمانهم من التمتع بحرياتهم وحقوقهم، عن طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجاري بها العمل

ما هي حقوق الضحايا؟

في إعلان الأمم المتحدة لعام 1985 بشأن الضحايا (قرار34/40 بتاريخ 29/11/1985) ، أقر المجتمع الدولى بالحقوق التالية للضحايا:

- الحق في النفاذ إلى العدالة و في المعاملة بإنصاف
 - الحق في محاكمة عادلة
 - الحق في الحصول على الإرشاد القانوني
- الحق في المعلومة حول التطور القضائي للملف (أي بكل أطوار المحاكمة)
 - الحق في الحضور والمشاركة في صنع القرار
 - الحق في التعويض، سواء من قبل الجاني أو من قبل الدولة
 - الحق في الحصول على خدمات الدعم المناسبة
 - الحق في الأمن الجسدي وحماية الخصوصية

الاعتراف بصفة الضحية يفتح المجال أمام مجموعة حقوق مترابطة ومتكاملة

- المحاكمة والتعويض
- الأمن والحماية مع توفير الخدمات الملائمة
- إعادة التأهيل والإدماج الاقتصادي والاجتماعي
 - المحاكمة العادلة والتعويض العادل

لمبدأ المحاكمة العادلة صبغة دستورية بموجب الفصل 108 من الدستور الذي ينص على أن :

" لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول والمتقاضون متساوون أمام القضاء, حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان وييسر القانون اللجوء الى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الاعانة العدلية (...)"

وهو مبدأ عام ينطبق على كل المتقاضين مهما كان موقعهم في المحاكمة إن كانوا مدعين أو مدعين عليهم

ـ للمحاكمة العادلة خصوصيات في قضايا العنف بسبب الجنس إذ تبين كل الدراسات أن النساء ضحايا العنف في وضعيات تجعلهن في عجز كلي أو نسبي للولوج إلى العدالة بدا من الإشعار وتقديم الشكاية والإدلاء بالشهادات والحصول على الوثائق مرورا بتعقيدات المحاكمة وأطوارها والصعوبات المادية والشكلية التي تعترضها في مجال الدفاع والمحاماة وصولا إلى تنفيذ العقوبة والحصول على الحق والتعويض – وترجع هذه الصعوبات والعراقيل إلى عديد الأسباب منها ما يتصل بالظروف النفسية والموضوعية للضحية المتضررة من العنف خصوصا في حالات العنف الجنسي و حالات الفقر أو الاستضعاف المتأتية من الفقر أو الحمل أو اللغة أو الحالة الاسرية أو فقدان السند أو العجز الذهني أو الجسدي أو تقدم السن أو صغر السن و ما إلى ذلك من ظروف الهشاشة

فما هي مقومات المحاكمة العادلة لضحايا العنف حسب قانون 58/2017 ؟

- الإرشاد القانوني والتمكين من الإعانة العدلية (الفصل 4 المتعلق بمبادئ التعهد الدولة)
- إلزام وزارتا العدل والداخلية بوضع برامج متكاملة في التكوين والتدريس لتطوير طرق التعاطي مع شكاوي وقضايا العنف (الفصل 10)
 - إقرار تمتع الضحية بالحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف (الفصل 13)
 - احترام خصوصياتها (الفصل 13)
- التمكين من النفاذ إلى الإرشاد القانوني حول الأحكام المنظمة لإجراءات التقاضي،
 - التمتع وجوبا بالإعانة العدلية (الفصل 13)
- التعويض العادل من مرتكب العنف و في صورة استحالة التنفيذ إحلال الدولة محل الضحايا في استخلاص المبالغ التي وقع صرفها(الفصل 13)
 - تكليف وكيل الجمهورية مساعدا له او أكثر يتلقى الشكاوى (الفصل 22)
- تخصيص فمضاءات مستقلة داخل المحاكم الابتدائية تضم القضاة المختصين بقضايا العنف ضد المرأة على مستوى النيابة العمومية والتحقيق وقضاء الأسرة (الفصل 23)
- إحداث بكل منطقة امن وطني وحرس وطني في كل ولاية وحدات مختصة بالبحث في جرائم العنف تضم من بين عناصرها نساء (الفصل 24)
- إلزام أعوان الوحدة المختصة حال الإبلاغ والإشعار التحول فورا على عين المكان لمباشرة الأبحاث بعد إعلام وكيل الجمهورية (الفصل 25)
- تسليط العقاب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر على العون الذي يتعمد ممارسة ضغط على الضحية أو أي نوع من أنواع الإكراه لحملها على التنازل او لتغيير مضمون شكواها أو الرجوع فيها (الفصل 25)
- إلزام الوحدة المختصة بإعلام الضحية وجوبا بجميع الحقوق المنصوص عليها الفصل 26)
- امكانية اتخاذ وسائل الحماية الفورية قبل صدور قرار الحماية و بعد إذن وكيل الجمهورية (الفصل 26):
 - لنقل الضحية والأطفال المقيمين معها إلى أماكن آمنة،
 - نقل الضحية لتلقي إسعافات،
 - إبعاد المضنون فيه من المسكن أو منعه من الاقتراب أو التواجد قرب محل السكنى أم العمل او عند خطر ملم على الضحية أو على أطفالها

- لا مكافحة مع المضنون الا برضا الضحية ما لم يتعذر ضمان الحق في نفي التهمة بوسيلة أخرى (الفصل28)
- فتح الإمكانية لضحايا الجرائم الجنسية طلب سماعهم بحضور أخصائي نفساني أو اجتماعي (الفصل 28)
- اتخاذ قرار قضائي للحماية يحدد فيه قاضي الأسرة مدة نفاذ القرار و التدابير المنصوص عليها (الفصل 31) لحماية الضحية :
 - منع المطلوب من الاتصال بالضحية أو الأطفال المقيمين،
 - إلزام المطلوب بالخروج من المسكن العائلي في حالات،
 - إلزام المطلوب بعدم الإضرار بالممتلكات الخاصة بالضحية أو الأطفال المشمولين بقرار الحماية،
 - تحديد سكنى الضحية والأطفال المقيمين وعند الاقتضاء إلزام المطلوب بأداء منحة السكن
- تمكين الضحية عند مغادرة المسكن العائلي شخصيا أو من تفوضه من استلام أغراضها الشخصية،
 - إسقاط الحضانة أو الولاية عن المطلوب وتحديد إجراءات الزيارة مع مراعاة المصلحة الفضلي للطف ،
 - تقدير نفقة الزوجة ضحية العنف.

المبدأ 3: احترام إرادة الضحية في اتخاذ القرار المناسب لها

الحالات متعددة:

عندما تفصح الضحية عن إرادتها في تقديم شكوى، يجب على الضباط أو الشرطة القضائية تسجيل شكواها و تقبّلها

الفصل 25 الفقرة 2 من قانون 58/2016

يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر العون التابع للوحدة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة الذي يتعمد ممارسة ضغط على الضحية أو أي نوع من أنواع الإكراه لحملها على التنازل على حقوقها أو لتغيير مضمون شكواها أو الرجوع فيها

- في حالة الحكم بالسجن على الجاني: لابد هنا من التأكد من رغبة الضحية
 في أن تكون على علم بتنفيذ هذه العقوبة أو لا
- في حالة مكافحة الضحية مع المضنون: لابد من رضا الضحية ما لم يتعذر ضمان الحق في نفي التهمة بوسيلة أخرى (الفصل28)
- في حالة جريمة الاتجار بالأشخاص بالأجنبية (استغلال) الحق في التمتع بفترة تعافي وتفكير والعودة الطوعية
 - القانون الأساسي لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016



الفصل 64

يمنح للأجنبي الذي يحتمل أن يكون ضحية إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون في التمتع بفترة تعافي وتفكير الحق يمكن أن تمتد شهرا قابلة للتجديد مرة واحدة.ويمارس المعني بالأمر هذا الحق بطلب منه لمباشرة الإجراءات القضائية والإدارية. ويمنع ترحيله في بحر تلك المدة.

الفصل 65

تعمل الهياكل والمؤسسات المعنية على تيسير العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم وذلك مع مراعاة سلامتهم، وتنسيق مع الدول الأجنبية المعنية لرفع العراقيل المادية والإدارية التي تحول دون تحقيق ذلك.

يجسم واجب احترام إرادة الضحية حق الفرد أو الضحية هنا في تقرير مصيرها.

- يترتب على هذا الواجب واجبات المتدخل المهني للحصول على هذه الموافقة قبل إجراء أي تحقيق أو علاج.
- دون موافقة الضحية أو ممثلها ، لا يجوز لأي مهني أو أخصائي التعامل مع معها أو إجراء أي تحقيق بشأنها ، إلا في ظروف استثنائية.
- يجب الحصول على الموافقة دون أي شكل من أشكال الضغط أو التهديد أو الإكراه أو الوعد
- كما يجب الحصول عليها دون تهديد بالانتقام، على سبيل المثال ، تعليق الدعم والمساعدة إذا رفض الضحية التحقيقات أو العلاجات المقترحة الإعطاء مثل هذه الموافقة ، يجب أن يكون الشخص أو ممثله القانوني قادراً على الموافقة وأن يكون في حوزته الكاملة

- للحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة ، يجب توفير المعلومات التالية:
 - -تشخيص الحالة
 - -التدخلات المراد تنفيذها
 - -الفوائد والمخاطر المرتبطة بالتدخلات
 - -عواقب الرفض أو عدم التدخل
 - -الخيارات الأخرى

المبدأ 4: احترام وضمان الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية

- -الغرض من هذا، هو ضمان سلامة الضحية والحفاظ على كرامتها
- -مبدأ احترام وضمان الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية هو مبدأ دستوري جاء بالفصل 23 من الدستور كما نصه " تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية"
- -حرمة الحياة الخاصة تنطبق في كل مجالات الحقوق و الحريات والتي لا صلة لها بالحياة العامة إن تعلقت بالحقوق المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية
- اله le secret et laحجر الإفصاح عنها على أساس مبدأ ثاني وهو مبدأ السره le secret et laالله وهو مبدأ السره (confidentialité) الذي ينطبق على المهنيين من بينهم الأطباء والمحامين والأخصائيين الاجتماعيين ولأمنيين
- -وهو مبدأ أخلاقي وكذالك قانوني مهني ، يؤدي عدم احترامه إلى تطبيق العقوبة الإدارية Disciplinaire والجزائية إلا في حالات معينة ومحددة قانونا مثل ما أتى به الفصل 14 من قانون 2016 -58- الذي ينص على أن:



الفصل 14

على كل شخص بمن في ذلك الخاضع للسر المهني واجب إشعار الجهات المختصة حال علمه أو مشاهدته حالة عنف على معنى هذا القانون أو معاينة آثارها. لا يمكن مؤاخذة أي شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية بالإشعار على معنى أحكام هذا القانون. يمنع على أي شخص الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإشعار إلا برضاه أو إذا تطلبت الإجراءات القانونية ذلك.

• عدم الإفصاح عن المعطيات الشخصية والحياة الخاصة إلا برضا المعني أو المعنية بالأمر مبدا يرادفه ويقابله مبدأ الموافقة المستنيرة (Le consentement éclairé) الذي يتأسس على العناصر الآتية:

- التعبير الصريح على الرضا مع استحسان الشكل المكتوب
- الفهم: يجب أن تدرك الضحية جيدا عواقب موافقتها ورضاها
- الطوعية: على اساس تفويض صريح لاستخدام المعلومات مع تحديد ما إذا كانت الضحية ترغب في تحديد اسمها.
- وضع ملائمة لا لبس به , ويجب أن يكون في وضع يسمح له بإعطاء هذا التفويض طوعا.
- القدرة: يجب أن تكون الضحية قادرة عقليا على فهم عواقب مشاركته. ويكتسي ذلك أهمية خاصة بالنسبة للناجيات من العنف اللواتي تعرضن لصدمة شديدة وقد لا يكونن مستعدات نفسيا لرفض الموافقة

المبدأ 5: اتاحة الفرص المتكافئة

تحوّل التشريع التونسي على مرّ السنين من المساواة أمام القانون إلى مبدأ التكافؤ في الفرص وصولا إلى التمييز الايجابي

ويتجلى هذا التوجه في الدستور التونسي الذي اعترف فصله 21 بتساوي المواطنين والموطنات في الحقوق والواجبات وأمام القانون من غير تمييز و وبتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات (الفصل 46) و بالتمييز الايجابي بالنسبة لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات (الفصل 14)

يتعلّق مبدأ إتاحة الفرص المتكافئة هنا بخدامات التعهد بضحايا العنف وهي خدمات المرفق العمومي الصحي والتربوي والعدلي والاجتماعي و التي تشكل حزمة من الخدمات الأساسية التي لولاها تبقى الضحية رهينة عنفا مضاعف ومبدأ «إتاحة الفرص المتكافئة في الخدمات» موكول على السلطة العمومية والإدارة العمومية بوصفها في خدمة المواطن والصالح العام تعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام (الفصل 15 من الدستور)

وينطبق هذا الإلزام على الدولة لإتاحة الفرص المتكافئة للحصول على الخدمات الجيّدة في جميع المناطق والجهات كعنصر من عناصر السياسية العمومية للدولة والحال أن غياب التكافؤ في الخدمات رهيب بين المدن والأرياف وبين المناطق الداخلية ومناطق الشريط الساحلي وبين الشمال والجنوب وحتى بين العواصم و الأحياء المجاورة لها.

فمن هنا ألزم القانون الأساسي ضد العنف المسلّط على النساء الدولة تقديم الخدمات مع إتاحة الفرص المتكافئة للحصول علىيها (الفصل13) :

- -الحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف
 - -خدمات الإرشاد القانوني
 - -الإعانة العدلية الوجوبية

- -التعويض العادل،
- -المتابعة صحية المتابعة الصحية والنفسية
 - -والمرافقة الاجتماعية المناسبة
- -والتمتع بالتعهد العمومي و الجمعياتي عند الاقتضاء بما في ذلك الإنصات
 - الإيواء الفوري في حدود الإمكانيات المتاحة.

كما يشمل مبدأ الفرص المتكافئة مبدأ تكييف الخدمات باعتبار حالة الضحابا:

- -الضحايا المهاجرات أو اللاجئات ضحايا العنف أوجرائم الاتجار بالاشخاص
 - -الضحايا العاملات بالمنازل ضحايا الاستغلال والاسترقاق
 - -الأطفال، ضحايا العنف مباشرة او غير مباشرة
 - النساء المتقدمات في السن ضحايا عنف
 - -النساء الفقيرات
 - -النساء في حالة حمل

المبدأ 6: توفير الإرشاد القانوني والإعانة العدلية

- قد تجسد هذا المبدأ التوجيهي بالفصل 13 من القانون المتعلق بحقوق المرأة الضحية والأطفال المقيمين معها فبالإضافة إلى الحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف، تتمتع المرأة ضحية العنف بالإرشاد القانوني والإعانة العدلية وجوبا
- يتعلق الإرشاد القانوني بالإرشاد حول الأحكام المنظمة لإجراءات التقاضي والخدمات المتاحة ويبدو حسب موقع وزارة العدل انه من مشمولات القاضي المرشد (le juge aiguilleur). إلا أن نص إحداثه وتحديد وظائفه غير سهل المنال
- الإعانة العدلية: ينظمها القانون عـدد 52 لسنة 2002 المؤرخ في 03 جوان 2002 شروط
 - وتتمثل شروط الإعانة العدلية وفقا للفصل 3 من القانون المذكور في ما يلي:
- أن تكون المرأة طالبة الإعانة العدلية وضحية العنف عديمة الدخل أو أن دخلها السنوي الثابت محدود لا يكفي لتغطية مصاريف التقاضي أو التنفيذ دون التأثير بصفة جوهرية على متطلباتها المعيشية الأساسية.

• وأن الحق المدعى به يبدو أن له أساسا من حيث الأصل إذا تعلق الأمر بطلب إعانة عدلية في المادة المدنية.

مجالات الإعانة العدلية:

- يمكن أن تمنح للمرأة ضحية العنف الإعانة العدلية بصفتها قائمة بالحق الشخصي في قضية جزائية أوبصفتها قائمة بدعوى مدنية (طالبة) أو مطلوبة فيها (الفصل الأول من القانون عدد 52 لسنة 2002 المذكور)
- يمكن منح المرأة ضحية العنف الإعانة العدلية في كافة أطوار التقاضي وعند التنفيذ.

مشمولات الاعانة العدلية

تشمل الإعانة العدلية مصاريف التقاضي الضرورية واللازمة (أجرة محاماة واستدعاءات واختبارات طبية وإعلامات وتنفيذ أحكام ...). كما تسند بناء على المؤيدات المظروفة بمطلب الإعانة المقدم من المرأة ضحية العنف.

حاكم الناحية /رئيس المحكمة الابتدائية التي بها مقر الزوجية

في صورة رفض المعنف تمكين الزوجة ضحية العنف من رفع أدباشها من مقر الإقامة، يمكن الحصول على إذن من قاضي الناحية/رئيس المحكمة الابتدائية في ضبط عارفة.

يتم ضبط إجراءات العارفة الزوجية بإستصدار إذن على عريضة من رئيس المحكمة الإبتدائية أو قاضي الناحية الكائن به مقر الزوجية (حسب قيمة العارفة) في تعيين عدل تنفيذ لضبط العارفة بحضور الأطراف (الفصل 26 من مجلة الأحوال الشخصية والفصل 213 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية)

بعد ضبط تلك العارفة، يقوم العدل المنفذ برفع العارفة غير المتنازع فيها

إذا تم التنازع في العارفة بين الزوجين يتم القيام بقضية أصلية لدى المحكمة المختصة ترابيا التي تصدر حكما في الغرض.

عند صيرورة ذلك الحكم نهائيا، يتم تنفيذه من طرف عدل تنفيذ وله حق الإستعانة بالقوة العامة بموجب إذن من النيابة العمويمة متى تم التصدى لأعمال التنفيذ.

كما يمكن لحاكم الناحية معاينة جرائم العنف المرتكبة ضد المرأة وجمع أدلّتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكم باعتباره مأمور ضابطة عدلية وفقا لمقتضيات الفصل 13 من م اج. وهو دور مهم من المتجه تفعيله بما يسمح بتقريب القضاء من المرأة ضحية العنف خصوصا في المناطق الريفية الداخلية ويعمل على تحقيق نجاعة التدخل القضائي منذ بداية التتبعات.

قاضى الأسرة:

في صورة المرأة ضحية العنف التي لديها أبناء قصر وتم رفض رجوعها لمحل الزوجية سواء هي شخصيا أو هي وأبنائها مع وجود قضية طلاق، على قاضي الأسرة اتخاذ وسيلة وقتية وفقا لمقتضيات الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية سواء تعلق الأمر بالحضانة أو السكن أو منحة السكن أوالنفقة ولو من تلقاء نفسه وتنفذ هذه القرارات على المسودة وبقطع النظر عن الطعن فيها مع حكم الطلاق.

2- الاتفاقيات الدولية الداعمة لجهود مقاومة العنف المسلط على النساء

جانفي 2018	اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي
ماي 2011	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتغاق امتيازات المحكمة وحصانتها
ماي 2011	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء ألقسري
ماي 2011	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ماي 2011	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة
اكتوبر 2011	سحب بيان والتحفظات الملحقة بالقانون 68 لسنة1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
جويلية 2008	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
جويلية 2008	سحب البيان الأول والاحترازيين الأول والثالث الملحق بالقانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل
فيفري 2008	اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها
جانفي 2003	البروتوكول حول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الأوطان
ماي 2002	البوتوكليين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلالهم جنسيا في البغاء وفي المواد الإباحية
جانفي 2001	البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الأوطان
ديسمبر 1993	الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة
نوفمبر 1991	اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل
جويلية 1985	اتفاقية القضاء على كال أشكال التمييز ضد المرأة
نوفمبر 1968	العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية
نوفمبر 1968	العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية
نوفمبر1967	اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة
نوفمبر1967	اتفاقية الأمم المتحدة في شان جنسية المرأة المتزوجة
نوفمبر1967	اتفاقية الأمم المتحدة في شان الرضا على الزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل الزواج
نوفمبر1966	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع انواع الميز العنصري

3- البطار القانوني لمناهضة العنف ضد المرأة:

أ) الدطار التشريعي العام

دستور الجمهورية ل 27 جانفي 2014 الباب الثاني: في الحقوق والحريات

الفصل 21

المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز.

تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم.

الفصل 22 : الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون

الفصل 23 : تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم

الفصل <mark>24 :</mark> تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية. لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته

الفصل 38

الصحة حق لكل إنسان.

تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية.

تضمن الدولة العلَاجُ المجاني لفاقدي السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون

الفصل 39

التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة.

تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان

الفصل 40

العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف.

ولكلّ مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل.

الفصل 46

تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.

تُسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة

الفصل 47

حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلي للطفل

الفصل 48

تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.

ب) البطار التشريعي الخاص: القانون 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11/8/2017

وهو قانون متعدد الأوجه يرمي إلى حماية الضحايا ، وتجريم اشكال العنف، وتتبع مرتكبيه وتوفير الخدمات، والتقصي، ورصد كل أشكال العنف،

الفصل الأول " يهدف هذا القانون إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية، وذلك بإتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهد بهم." الفصل 2 "يشمل هذا القانون كل أشكال التمييز والعنف المسلط على المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين مهما كان مرتكبوه وأيًا كان مجاله."

الباب الأول: أحكام عامة

الهدف. الموضوع العنف. تعريف المصطلحات. مبادئي التعهد بالنساء ضحايا العنف. التزام الدولة بوضع سياسات قطاعية

الباب الثاني : في الوقاية والحماية من العنف ضد المرأة

القسم الأول: في الوقاية من العنف ضد المرأة القسم الثاني: في الحماية من العنف ضد المرأة

الباب الثالث: في جرائم العنف ضد المرأة

الباب الرابع: في الإجراءات والخدمات والمؤسسات

القسم الأول: في الإجراءات

القسم الثاني: في مطلب الحماية

القسم الثالث: في الخدمات والمؤسسات

الباب الخامس : أحكام ختامية

وهو أيضا قانونا مركّبا:

یحتوی فی جملته علی 44 فصلا

فصول مستقلة بذاتها من 1 إلى 14 متعلقة بالأحكام العامة وبالباب الثاني في الوقاية والحماية من العنف ضد المرأة ثم من 17 الى 44 في بعض الجرائم الجديد ة (مثل مضايقة امرأة في الفضاء العمومي اوالعنف السياسي أو من يتعمد تشغيل الأطفال كعملة منازل أويتعمد ارتكاب التمييز الاقتصادي) والاحكام المتعلقة بالباب الرابع في الإجراءات والخدمات والمؤسسات

وعلَى عُددُ مِن الفصول التي يُرجعُ مصدرها الى القانون الجنائي لتعويض البعض منها جزئيا أو برمتها (9) أو لاضافة بعض الاحكام اليها (4) أو لإلغائها جزئيا او كليا (5)

الفصل 43 الذي يلغى أحكام الفصول 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 9 و 10من القانون عدد 25 لسنة 1965 المؤرخ في غرة جويلية 1965 المتعلق بحالة عملة المنازل كما تم تنقيحه.

وقد أفرد هذا القانون سلكي الأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين النفسانيين بجملة من الفصول نذكر منها بالأساس الفصول 4 - 9 - 12 - 14 - 28 - 99 - 39 - 41

II. مكانة التعهُد بالنساء ضحايا العنف ضمن مشمولات الهياكك والبرامج الاجتماعية

1- مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية وهياكل النهوض الاجتماعي

تضمن الأمر الحكومي عدد 340 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية وبالتحديد بالفصل 15 منه الوارد بالباب الرابع الخاص بالمصالح الفنية في القسم المخصص للهيآت العامة تقديما للمهام التي تكلف بها الهيئة العامة للنهوض الاجتماعي

- تصور واعداد وتنفيذ وتقييم وتطوير الخطط والبرامج وآليات التدخل في مجال النهوض الاجتماعي،
- المساهمة في وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتضامن الوطني والنهوض والرفاه الاجتماعي،
- تأمين الإشراف الفني على مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي والهياكل الجهوية والمحلية للنهوض الاجتماعي ومتابعة تنفيذ البرامج والمهام الموكولة إليها،
 - تطوير التشريعات ذات العلاقة بمجالات النهوض الاجتماعي،
- تطوير مقاربات التدخل الاجتماعي وتكريس ثقافة حقوق الإنسان ومبادئ الحوكمة واحترام مدونات السلوك وميثاق أخلاقيات مهنة الخدمة الاجتماعية والمرجعيات المهنية لمختلف الاختصاصات الغنية في مجال التدخل الاجتماعي,
- التنسيق مع مختلف مؤسسات وهياكل الدعم الوطنية والأجنبية العاملة في مجال النهوض الاجتماعي

وإذا دققنا في مشمولات الإدارة العامة للوقاية والإدماج الاجتماعي نتدرّج إلى المهام التالية:

- وضع الخطط وتنفيذ وتطوير برامج الوقاية والرعاية والإدمـــاج الاجتماعــــــي لفـــائدة الفئـــات الاجتماعية الهشة،
- المساهمة في وضع وتطوير البرامج والأنشطة لفائدة الأفراد والأسر التي تعيش وضعيات سوء التكيف الاجتماعي ووقايتها من التفكك،
- إعداد البرامج الموجهة لفائدة الفئات الاجتماعية الهشة كالأطفال المهددين والفاقدين للسند العائلي وفي نزاع مع القانون وضبط الصيغ الملائمة لإعادة إدماجهم أسريا واجتماعيا وتربويا واقتصاديا،

- تنفيذ برنامج الوساطة العائلية والمساهمة في تطوير آلياته بالتنسيق مع الأطراف المعنية
- رصد الظواهر الاجتماعية المستجدة ومسك قاعدة بيانات حول المؤشرات المتعلقة بمجالات الوقاية والرعاية والإدماج الاجتماعي،
- إعداد وتنفيذ وتقييم وتطوير برامج الرعاية الاجتماعية والإحاطة بالأشخاص الفاقدين للسند والمهددين بالتشرد والإقصاء الاجتماعي،
- المساهمة في تصور وتنفيذ وتقييم وتطوير برامج وآليات التعهد بالنساء والفتيات ضحايا العنف بالتنسيق مع الأطراف المعنية،
- المساهمة في تصور وإعداد وتنفيذ ومتابعة برامج التعهد بالصعوبات المدرسية والوقاية من أشكال سوء التكيف في الوسطين المدرسي والجامعي بالتنسيق مع الأطراف المعنية،
- المساهمة في إعداد وتنفيذ وتطوير برامج الإحاطة الاجتماعية بالتلاميذ والطلبة بالتنسيق مع الجهات المعنية،
- متابعة نشاط مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي وهياكل الخط الأمامي العاملة في مجال الوقاية والرعاية والإدماج الاجتماعي،
- تطوير آليات الشراكة مع الجمعيات والمنظمات العاملة في مجالات الوقاية والرعاية والإدماج الاجتماعي بالتنسيق مع المصالح المختصة،
- تطوير التشريعات المتصلة بمجالات الوقاية والرعاية والإدماج الاجتماعي بالتنسيق مع المصالح المختصة،
- المساهمة في إنجاز الدراسات والبحوث النشيطة المتصلة بمجالات الوقاية والإحماج الاجتماعي

2- هياكل الخط الأمامي ومؤسسات الوقاية والرعاية الاجتماعية في مجال النهوض الاجتماعي.

على مستوى مركزى:

هيئة عامة للنهوض الدجتماعي تتكون من:

- 30 إدارات عامّة
- 50 إدارات مركزيّة
 - 11 إدارة فرعيّة
- 12 مصلحة إدارة مركزيّة

على مستوى جهوى:

- 24 إدارة جهوية للشؤون الاجتماعية
- 25 قسما للنهوض الاجتماعي بكافة الولايات، 24إدارة جهوية للشؤون الاجتماعية.
- 264 وحدة محلية للنهوض الاجتماعي بكافة المعتمديات. نسبة استقلالية المقرات: % 90

مؤسسات الوقاية والرعاية الاجتماعية

- مراكز الدفاع والادماج الاجتماعي
- المركز النموذجي لملاحظة الأحداث بمنوبة
 - مراكز الرعاية الاجْتماعية للأطفال
 - مراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي
 - المعهد الوطنى لرعاية الطفولة
 - وحدات العيش للطفولة الفاقدة للسند
- المراكز العمومية لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة:
- مركز التكوين المهني للمعاقين الصم بقصر هلال،
- المركز الإجتماعي والتربوي $ext{``elution}$ المركز الإجتماعي والتربوي $ext{``elution}$
 - مركز الرعاية الإجتماعية « الأمان «،
- مركزينُ للتأهيلُ المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة بصفاقس ومنوبة،
- المعهد العالي للتربية المختصة (معهد النهوض بالمعوقين سابقا): وحدة الإرادة،
 - وحدات عيش المعوقين الكهول بالسيجومي وقرمبالية والقيروان،
 - مراكز التربية المختصّة
 - مراكز تعليم الكبار
- الجمعيات المختصة التي تقدم خدمات إيواء أو إنصات للنساء والفتيات ضحايا العنف

3- شبكة البرامج المتاحة وآليات الإدماج

- البرامج الموجهة للنساء ضحايا العنف المنتميات للعائلات المعوزة والأسر محدودة الدخل
 - البرامج الموجهة للنساء ضحايا العنف الحاملات لإعاقة
 - البرامج الرعائية (احاطة نفسية واجتماعية)- التوعوية والوقائية
 - الآليات المتاحة للإدماج الاجتماعي والاقتصادي
- البرامج الموجهة للنساء ضحايا العنف وأطفالهن من الفئات الهشة والتي تواجه صعوبات سوء تكيف اجتماعي:
 - –الأسر ذات الولى الواحد،
 - -المرأة المعنَّفة في وضعية لجوء اللاجئة،
- -المرأة المعّنفة في حالة إيداع بمؤسسة سجنية أو مسرحة من السجن وموضوع رعاية لاحقة
 - -المرأة المعنّفة في وضعية إيداع بمؤسسة رعاية اجتماعية
 - –المرأة المعنفة الفاقدة للسند العائلي
 - –المرأة المعنفة ضحية تشرد
 - -المرأة المعنفة في وضعية شيخوخة
 - -المرأة المعنفة في وضعية هشاشة وحالة استضعاف مادي أو معنوي
 - -المرأة المعنفة في وضعية عدم استقرار في السكن
 - -المرأة المعنفة ضحية أمراض مزمنة
 - -المرأة المعنفة ضحية الأمية
 - -المرأة المعنفة العاطلة عن العمل والفاقدة لأى اختصاص
 - –أطفال المرأة المعنّفة في مواجهة صعوبات مدرسية وتهديد بالانقطاع
 - –أطفال المرأة المعنّفة في نزاع مع القانون
 - –أطفال المرأة المعنَّفة في وضعية تهديد وفقدان السند العائلي


4- نوعية الخدمات المقدّمة وطبيعة المهام المرتبطة بالتعهد بالنساء ضحايا العنف

تشمل الخدمات أساسا الإسناد المالي او التغطية الصحية أو الرعاية النفسية والادماج الأسري والمهني والاجتماعي وتأمين المتابعة والمرافقة للفئات المتعهد بها ومن ضمنها النساء والفتيات والأطفال ضحايا العنف وذلك فق الامكانيات المتاحة إلى جانب انجاز التقارير الاجتماعية للجهات القضائية وهياكل عمومية أخرى في إطار منظومة العمل الشبكي .

وتتّسم التدخلات الاجتماعية عموما لفائدة النساء ضحايا العنف بكونها غير مهيكلة ولا تستند إلى برنامج خصوصي لمقاومة العنف المسلط على النساء.

كما أنّ عمل المتدخلين الاجتماعيين مركز على التعهد بالعنف الزوجي الذي يمارس بالفضاءات الخاصة وهو ما يجعل التدخلات الاجتماعية في المجال لا تساعد على انتاج مؤشرات كمية ونوعية حول هذه الظاهرة.

وبالنظر لهذا التشخيص الأولي فإن التعهد بالنساء ضحايا العنف يفرض في الحد الأدنى توفير الخدمات التالية:



القسم الثالث

مكاسب القانون عدد 58 لسنة 2017 ودعائم الممارسات الجيدة في التعهد بالنساء ضحايا العنف

I. مكاسب القانون عدد 58 لسن 2017

🖊 مقاربة حقوق الانسان

- اعتماده مقاربة حقوق الانسان بالتنصيص عل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية واعتبار العنف المسلط على النساء قائما على التمييز الجنسي و هو انتهاك لحقوق الإنسان
- تصديه لمختلف أشكال العنف من عنف جسدي ومعنوي و جنسي واقتصادي وسياسي آخذا بحالة الاستضعاف والهشاشة وبتوسيع مفهوم الضحية للمرأة كما للاطفال المقيمون معها
- تكريسه للتعريفات الدولية المعمول بها في مجال العنف والتمييز مهما كان مجال ارتكابه وأيًا كان مرتكبه
- تعبيره عن التزام الدولة بوضع السياسات الوطنية والخطط الاستراتيجية والبرامج المشتركة أو القطاعية في المجال الأسري والمحيط الاجتماعي والوسط التربوي والتكويني والمهني والصحي والثقافي والرياضي والإعلامي

اقرار جرائم جديدة

- الاغتصاب (قديما مواقعة انثى غصبا) (الفصل 227) جديد
 - سفاح القربي باغتصاب طفل
- تعمّد الاتصال جنسيا بطفل برضاه سنّه فوق 16عاما كاملة ودون 18عاما كاملة. جديد عوض مواقعة انثى برضاها) مع اعتبار الرضا مفقود اذا كان سن الضحية دون 16 (الفصل 227 مكرر)
 - فعل الفاحشة (Attouchements) (الفصل 228
 - مضايقة امرأة في فضاء عمومي (الفصل 17)
 - العنف السياسي الفصل 18
 - العنف أو التمييز الاقتصادي الفصل 19
 - تعمد تشغيل الأطفال كعملة منازل بصفة مباشرة أو غير مباشرة الفصل 20

اعادة النظر في الجرائم التقليدية المتعلقة" بالاعتداء على الاشخاص"

- القتل دون قصِد نتيجِة الضرب أوالجرح (الفصل 208)
- احداث جروح أوضرب أو غير ذلك من العنف (الفصل 218)
- تسبب انواع العنف السابقة في درجة سقوط او عجز ب%20(الفصل 219)
 - بتر الاعضاء التناسلية (الفصل 221)
 - التهديد بالسلاح ولو دون قصد استعماله (الفصل223)
 - اعتياد سوء معاملة طفل (الفصل 224)
 - التجاهر عمدا بالفحش (الفصل 226)
 - التحرش الجنسى (الفصل 226 ثالثا)

الضحية الضحية الضحية المحية ال

- المراة
- الضحية طفلا
- الضحية في حالة استضعاف (لصغر أو تقدم السن أو مرض خطير أو حمل أو القصور الذهني أو البدني
 - الضحية شاهدا أو متضررا أو قائما بالحق الشخصي

رقعة الجنات 🗸

- الفاعل من أصول الضحية من أي طبقة
- الفاعل من فروع الضحية من أي طبقة،
- الفاعل سلطة على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه،

إذا كان الفاعل أحد الزوجين أو أحد المفارقين أو أحد الخطيبين أو أحد الخطيبين السابقين، أو مجموعة أشخاص بصفة فاعلين أصليين أو مشاركين

• العون التابع للوحدة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة الذي يتعمد ممارسة ضغط على الضحية أو أي نوع من أنواع الإكراه لحملها على التنازل على حقوقها أو لتغيير مضمون شكواها أو الرجوع فيها

للم تشديد العقاب

الغاء زواج الجاني بالضحية وما يترتب عليه من ايقاف المحاكمة أو تنفيذ العقاب الترفيع في العقوبة مع التخلي على عقوبة الاعدام

مضاعفة العقوبة في حالات معينة للضحية ,و للفاعل

الغاء الاسقاط كموجب لإيقاف التتبعات اوالمحاكمة او العقاب

توسيع حماية الضحية

- الاستجابة فورا لكل طلب للمساعدة
- إيلاء الأولوية للإشعار بشأن ارتكاب العنف المهدد للسلامة الجسدية والجنسية والنفسية للمرأة والأطفال المقيمين معها،
- الإنصات والتشخيص عند تلقي الشكاوى بمقابلة الأطراف والشهود بمن فيهم الأطفال في غرف مستقلة وضمان حرمتهم،
 - إعلام الشاكية بكل حقوقها،
 - التدخل في حالات فقدان السكن لتوفير الإيواء بمراكز حماية المرآة ضحية العف في مطلب وقرار الحماية
 - تعهد قاضى الأسرة
- تعدّد الجهات المطالبة (الضحية، وكيلها، النيابة العمومية، مندوب حماية الطفولة القاضي الأسرة تلقاء نفسه بالنظر.

يتضمن قرار الحماية، التدابير المطلوب اتخاذها ومدتها وعند الاقتضاء تحديد معين النفقة ومقدار منحة السكن:

- منع المطلوب من الاتصال بالضحية
- إلزام المطلوب بالخروج من المسكن العائلي
- إلزام المطلوب بعدم الإضرار بالممتلكات الخاصة بالضحية
 - تحديد سكنى الضحية والأطفال المقيمين معها وعند
 - عند الاقتضاء إلزام المطلوب بأداء منحة السكن
- تمكين الضحية عند مغادرة المسكن من استلام أغراضها الشخصية.
- إسقاط الحضانة أو الولاية عن المطلوب وتحديد إجراءات الزيارة مع مراعاة المصلحة الفضلي للطفل.
 - تقدير نفقة الزوجة ضحية العنف والأطفال
- التنصيص في قرار الحماية على مدته التي لا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات ستة أشهر
 - تتولى النيابة العمومية تنفيذ قرارات الحماية وقرارات التمديد فيها.
 - معاقبة من يتصدى أو يحول دون تنفيذ قرارات ووسائل الحماية.

II.عوامل تفاقم مخاطر العنف

- تساهم العديد من العوامل الفردية والعائلية والمجتمعية (بما في ذلك المؤسسات والحكومات) في تفاقم مخاطر العنف ضد النساء:
 - مشاهدة إساءة المعاملة أو التعرض إلى أعمال عنف في مرحلة الطفولة
 - الإدمان (بما في ذلك الإدمان على الكحول المرتبط بزيادة حوادث العنف)
 - انتماء النساء لمجموعات مهمشة أو مستبعدة
- انخفاض المستوى التعليمي (وهو يؤثر على سلوك العنف اللاحق للأولاد والعنف الذي تعانى منه الفتيات)؛
- انسداد المستقبل (عامل مشدد للعاطلين عن العمل أو الرجال العاطلين عن العمل)
- الاختلافات الاقتصادية والتعليمية والمهنية بين الرجل والمرأة في علاقة حميمة ؛
 - الصراع والتوتر في علاقة مع شريك حميم أو في العلاقات الزوجية ؛
 - عدم حصول المرأة على ملكية الأراضي والحق في التصرف فيها بحرية ؛
 - سيطرة الذكور والأصول الأسرية على صنع القرار
- المواقف والممارسات المتعلقة بتبعية المرأة وتسامحها تجاه العنف الذكوري (المهر، وسعر العروس، والزواج المبكر)؛
 - عدم وجود مساحات محمية للنساء للاجتماع و التعبير والتواصل ؛
 - العنف في الأسرة أو المجتمع كوسيلة طبيعية لحل النزاعات.
 - عدم وجود آليات تشريعية وسياسية لمنع العنف ضد المرأة والاستجابة له ؛
 - الإفلات من العقاب لمرتكبي العنف ضد المرأة ؛
- محدودية السياسات الوقائية والتوعوية من جانب مقدمي الخدمات وموظفي إنفاذ القانون والسلط القضائية.

III.دعائم الممارسات الجيّدة في القطاع الدجتماعي في مجال التعهد بالنساء ضحايا[–] العنف

ً 1-إطار قانونس ينظّم مهنة الخدمة الاجتماعية وسلك الأخصائيين الاجتماعيين

- الأخصائيون الاجتماعيون وعددهم 1800 أخصائي اجتماعي ميداني يشكلّون سلكا خصوصيا مختصا تابعا لوزارة الشؤون الاجتماعية من مقوماته:
- التخصّص في التدخل الاجتماعي مع الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات المحلية والإدارة الاجتماعية وفي البحث والدراسات في المجالات المذكورة.
- ينجزون، دون سواهم، البحوث والتقارير الاجتماعية سواء كان ذلك في إطار ممارسة مهامهم الخاصة أو بطلب من الهياكل العمومية الأخرى،
- التخصّص في التدخل الاجتماعي والتعهد بالفئات الاجتماعية داخل البلاد ومع الجالية المقيمة بالخارج.
- يستندون في التدريب والتكوين والمرافقة المهنية وتأطير الطلبة المتربصين من المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية، إلى نخبة من المكونين الجهويين انطلق نشاطهم منذ 2005 وخضعوا إلى تكوين مختص من قبل خبراء على مستوى وطني ودولي وساهموا نسبيا وبدرجات متفاوتة في تطوير الأداء المهني.

ويحتكمون إلى ضوابط للممارسة المهنية أساسها:

- آدائهم لليمين القانونية،
- إلتزامهم بالواجبات والمبادئ والقواعد السلوكية الواردة بميثاق أخلاقيات مهنة الخدمة الإجتماعية،
- استنادهم إلى قرار ينظم عملية انجاز البحوث الاجتماعية المطلوبة من الهياكل الأخرى
 - إحتكام ممارستهم المهنية إلى مرجعيات للممارسة المهنية المثلى،
 - حيادية مهنة الخدمة الإجتماعية.

وهي خصوصيات يضمنها إطار تشريعي:

- الفصل 2 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدرية المنقح بالمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011
- الفصول 2، 3 و4 من الأمر عـدد 304 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين الإجتماعين
- الفقرة 2 من الفصل 3 و الفصل 6 من الأمر عدد 304 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جانفي2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين الإجتماعين بوزارة الشؤون الاجتماعية
- الأمر عدد 2574 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جويلية 2014 المتعلق بالمصادقة على ميثاق أخلاقيات مهنة الخدمة الاجتماعية
- منشور وزير الشؤون الاجتماعية عدد 6 بتاريخ 22 مارس 2013 حول حياد المصالح الإدارية والفنية للنهوض الاجتماعي في التعامل مع منظوريها من الأشخاص والجماعات والمجتمعات المحلية
- قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 جوان 2016 والمتعلق بضبط قائمة البحوث والتقارير الاجتماعية التي ينجزها سلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية للهياكل العمومية الأخرى.

اللخصائيون النفسانيون: من أهم مشمولاتهم:

- دراسة السلوك الإنساني والآليات العقلية،
- إجراء بحوث حول المشاكل النفسانية المطروحة في مجالات الصحة والتربية والوسط الاجتماعي والمهني واقتراح حلول لتلك المشاكل،
- استخدام وتأويل اختبارات معيارية في الكفاءات العقلية والقدرات وذلك قصد إجراء تقييم نفساني في إطار مهامهم الوقائية والإعلامية والتربوية والإصلاحية والتوجيهية،
 - التقييم بالمهام العلمية والفنية التابعة لاختصاصهم،
- التكفل بكل مهمة مساعدة نفسانية ودراسة وبحث وتعليم وتكوين تابع لاختصاصهم وفي مجال مهامهم

البطار التشريعي:

الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارة

2- مهنة خدمة اجتماعية تميزها سيرورة تدخل اجتماعي

تقتضي سيرورة التعهد إنجاز المهام التالية:

التقصى وجمع المعطيات:

- يعتمد المتدخل الاجتماعي على أسئلة مبسطة ومفهومة لجمع المعطيات الأوليّة حولٍ نوعيّة العنف وآثاره والاجراءات الاستعجالية والخدمات الضرورية،
- عند أول مقابلة مهنية يباشر المتدخل الاجتماعي عملية جمع المعطيات التفصيلية حول:
- نوعية الأسرة، عنوانها بدقة، التعريف بالمرأة ضحية العنف (تونسية الجنسية، لاجئة أو مهاجرة)،
 - الفضاء الذي مورس فيه العنف (فضاء عام أو مهنى أو خاص)،
 - التعريف بالمعتدي (الزوج ، الأب، الأخ، الصديق ، الخطيب أو القريب)،
- تحديد التركيبة الأُسرية (الأبناء والأُسرة الموسعة من الأفراد المقيمين وغير المقيمين إن كان لهم علاقة بالعنف المسلط على المرأة ضحية العنف،
 - نوعية التغطية الاجتماعية والتغطية الصحية
- الوضعية السكنية / الوضعية الصحية / نوعية المصاريف / حجم المداخيل ومصادرها
 - طريقة النفاذ للخدمات
- مسَّار الحياة الزوجية أو الأسرية أو المهنية ونوعية العلاقات السائدة بهذه الفضاءات

تقدير حجم المشكل ووضع خطة تدخل ملائمة لخصوصية الوضعية المادية والنفسية والصحية والاجتماعية للمرأة ضحية العنف.

- يحرص المتدخل الاجتماعي (أخصائي اجتماعي وأخصائي نفساني) على ربط علاقة مساعدة مع المرأة ضحية العنف تنبني على الاحترام والقبول والثقة لضمان:
 - التعمق في تاريخيّه ِ العنف (مدّته ، تواتره، حدّته، وآثاره)
- معرفة محاولات المرأة ضحية العنف وتدبّرها الذاتي في مواجهة العنف المسلط عليها والأطراف التي لها علاقة بالوسط الأسري أو المهني أو بالفضاء العام
- تشخيص الحاجبات الضرورية والثانوية للمرأة ضحية العنف (الحاجة للإقامة بمركز أو مؤسسة رعاية أو لدى عائلة استقبال، رعاية صحية ونفسية، مساعد مادية، تغطية صحية، آلات مقومة للأعضاء في حالة الاعاقة أو العجز إعادة ادماج اجتماعي، اعادة ادماج مهني، مرافقة دراسية للأبناء، المساعدة على العودة لبلد الاقامة. المساعدة على تسوية الوضعية في حالة اللجوء، توجيه لهياكل صحية أو أمنية أو قضائية

كما يحرص المتدخل الاجتماعي على وضع خطة التدخل بالاتفاق مع المرأة ضحية العنف تأخذ بعين الاعتبار مختلف الاجراءات التي يتطلّبها التعهد ومنها:

- آجال تقديم الخدمات
- •الامكانيات المتاحة لذلك وشروط الاستفادة من الخدمات المطلوبة ومكونات ملفات الحصول على الخدمة والمصالح المعنية بإسدائها والصعوبات المحتملة والبدائل الممكنة.

- اتخاذ تدابير عاجلة واجراءات لتامين الاستقرار المادي والمعنوي بمشاركة المرأة ضحية العنف وبالاستعانة بأطراف العمل الشبكي عند الضرورة (هياكل ومؤسسات حكومية و/أو جمعيات مختصة) وفرضا كانت هياكل النهوض الاجتماعي المحلية أو الجهوية جهة التعهد الأولى، فإنه يتوجب على المتدخل الاجتماعي:
- توجيه المعنّفة بناء على رغبتها ووفق متطلبات وضعيتها إلى هياكل الخط الأمامي للصحة بموجب رسالة توجيه لإجراء الفحص الطبي الأولي، ويتولى المتعهد الصحي بدوره توجيه المعنّفة إلى أقسام الاختصاص إذا استوجبت الوضعية ذلك.
- في حالة وجود خطر يتهدد صحتها أو سلامتها البدنية أو حياتها أو يتهدد أطفالها يتوجب إشعار الجهات الاجتماعية والصحية والأمنية والقضائية مرجع النظر الترابي بقطع النظر عن موقف المرأة ضحية العنف.
- تمكين المرأة ضحية العنف من النفاذ إلى الخدمات المطلوبة من هياكل النهوض الاجتماعي أو غيرها وتقييم احتياجاتها وآثار الخدمات المقترحة على عوامل الاستقرار المادي والمعنوي بالوسط الأسري أو المهني أو بالمحيط الاجتماعي وذلك في الحالات التالية:

عند الإيواء بمؤسسة استشفائية لتلقى العلاج:

- الحرص على أن لا يكون الرجوع إلى محل الإقامة (محل الزوجية أو مسكن الوالدين) أو استئناف العمل (بمؤسسة صناعية أو ضيعة فلاحية أو مشروع مستقل) إلا بعد:
 - استيفاء مراحل التعهد والعلاج والاقامة الاستشفائية عند الضرورة،
- التأكد من عدم وجود خطر على حياتها أو سلامتها الجسدية (في حالات العنف الزوجي أو الاعتداء الجنسي أيا كان الفضاء)
- التأكد من رغبة المعنّفة في الرجوع إلى مسكنها أو عملها أو استئناف حياتها العادية في محيطها الاجتماعي.
- في صورة عدم القدرة على الرجوع إلى مقر الإقامة بسبب توفّر عوامل تهديد أو خطر على حياة المرأة ضحية العنف أو سلامتها الجسدية، أو رفضها الرجوع إلى المسكن، أو رفض المعنّف استقبالها فيه، او صعوبة استئناف العمل بالوسط المهنى يعمل المتدخل الاجتماعى على:
- -البحث عن عائلة استقبال واقتراح ذلك على المعنّفة سواء من ضمن أقاربها أو جيرانها أو غيرهم.
- -تكوين ملف والبحث عن مركز إيواء (مركز الاحاطة والتوجيه الاجتماعي أو مركز إيواء تحت إشراف جمعية) للمرأة المعنّفة ولأبنائها في انتظار بحث سبل إعادة الإدماج العائلي والمهني والاجتماعي.
- -مساعدة المرأة المعنّفة على التمتع بحقوقها في النفقة باعتبارها قضية معاشية وبالسكن خاصة إذا كانت حاضنة لأبناء ويمكن إشعار مندوب حماية الطفولة عند وجود تهديد لأبنائها للتعهد واتخاذ التدابير الاتفاقية اللازمة .
- -البحث عن موارد مادية استثنائية لمساعدة المرأة ضحية العنف على تأمين

مسكن بموجب الكراء بصفة مؤقتة

- -توجيه المرأة ضحية العنف للبحث عن فرص الشغل والعمل المستقل والاستفادة من فرص الدعم والاسناد عن طريق مؤسسات وبرامج حكومية أو بتدخل من هياكل المجتمع المدني
- -توجيه المرأة ضحية العنف عند الحاجة لتلقي تكوين خصوصي لتسهيل مهمتها وضمان شروط النجاح في إعادة الاندماج

المتابعة والتقييم

- يحرص المتدخل الاجتماعي على تسريع نسق إسداء الخدمات للمرأة ضحية العنف ولأبنائها ويعمل على التقييم الدوري للصعوبات التي تعترضها في مختلف مراحل مسار التعهد
- ويمكن للمتدخل الاجتماعي أن يضطلع بمهمة التنسيق بين مختلف المتدخلين داخل هياكل النهوض الاجتماعي ذاتها أو مع بقية مكونات شبكة التعهد

المرافقة

• مرافقة المرأة ضحية العنف ومتابعة نتائج التوجيه إذا تعلق الأمر بإجراءات محمولة على هياكل ومؤسسات أخرى لها صلة بمشروع التعهد وتأمين المرافقة النفسية والاجتماعية لأبنائها إن كان لها أبناء،

3- ممارسة مهنية قابلة لإدماج المبادئ التوجيهية للتعهد بالنساء ضحايا العنف

الأنظمة الأساسية المنظمة للأسلاك المهنية المعنية بالتعهد بالنساء ضحايا العنف (الأخصائيين النفسانيين والأخصائين الاجتماعيين) وميثاق أخلاقيات مهنة الخدمة الاجتماعية ومرجعياتها من شأنها أن توفّر ضمانات احترام المبادئ التوجيهيّة:

- كرامة النساء والفتيات ضحايا العنف
- بناء علاقة ثقة مع النساء والفتيات ضحايا العنف
- تجنُب تأنيب المعنُفة و تحميلها مسؤولية العنف المسلط عليها والتخفيف من حدة خوفها و طمأنتها، والعمل على عدم المبالغة أو التقليل من حدة العنف
- ربط علاقة مهنية تقوم على الثقة واحترام الخصوصيات وتفادي التدخل في الشؤون الخاصة التي لا صلة لها بموضوع التعهد وآثاره
- عدم الامتناع عن إسداء أي خدمة للنساء ضحايا العنف لأسباب تتعلق باللون أو النوع أو السن أو الدين أو الأصل الاجتماعي أو العرقي أو الانتماء السياسي أو الجهوي أو نحوه.
- تشريك النساء والفتيات ضحايا العنف في كل مجريات الوضعية المشكلة ومسالك التعهد بما في ذلك آثار تلك الوضعية على كل الأطراف المعنية.

- المحافظة على السر المهني وحماية المعطيات الشخصية إلا في الحالات التي يوجبها أو يجيزها القانون ولا سيما واجب الإشعار بحالات التهديد الموجهة ضد الأطفال.
- عدم استغلال المعطيات الشخصية الخاصة بالنساء والفتيات ضحايا العنف لأغراض علمية وتربوية إلا بعد الحصول على الموافقة الصريحة لأصحابها.

4- تنزيل التعهد بالنساء ضحايا العنف إلى اجراءات ميدانية ملموسة

في مقاربة إجرائية للمعيقات الميدانية وعند التعهد بقضايا عنف ضد النساء والأطفال على المتدخل الاجتماعي ولا سيما الأخصائي الاجتماعي ان يطرح جملة الأسئلة التالية:

- من بادر بعرض الوضعية على الأخصائي الإجتماعي؟
 - فيما تتمثل الوضعية المشكل ؟
 - ماهي الأسباب التي أدت إلى ممارسة العنف ؟
 - منذ متى نشأت وكيف تطورت منذ ذلك الوقت ؟
- من هم الأفراد المعنيين بتلك الوضعية وماهي مواقفهم منها؟
- ماهي تأثيراتها على الأفراد المعنيين بها وماهي مواقفهم من تلك التأثيرات؟
- ماهي قابلية الوضعية للحل وماهي السبل المتاحة لحلها وماهي مواقف الأفراد من تلك السبل؟
- ماهي الوسائل المتاحة المؤدية إلى الحل وماهي مواقف الأفراد من تلك الوسائل؟
- ماهي الإمكانيات الذاتية المتاحة للمساهمة النشيطة والفاعلة في تحقيق الحل؟
- ماهي المحاولات السابقة الذاتية والخارجية والمؤسساتية لحل المشكل وماذا كانت نتائجها؟
 - ماهو الوقت المطلوب لمعالجة الوضعية ؟

إن دراسة كل هذه العناصر والتثبت فيها وتحليلها يهدف إلى إبراز مكونات الوضعية المشكل:

- واقعية الأحداث
- درجة خطورة العنف ووقعه
 - ديمومة الأحداث
 - درجة الوعي بها
- إحتمال ترديها وتفاقم تأثيراتها السلبية
 - قابليتها للحل
 - درجة الرغبة في حلها
 - المساهمات الذاتية في حلها

القسم الرابع

أليات التعهّد القطاعية ومنظومة العمل الشبكي

I. أليات التعهد القطاعية



قبل إصدار القانون عدد 58 لسنة 2017 حيز النفاذ انطلق مسار التفكير لوضع آليات التعهد القطاعي بالنساء والأطفال ضحايا العنف وأثمر هذا الجهد:

- احداث مركز نموذجي للرعاية الصحية والنفسية للنساء ضحايا العنف ببنعروس ONFP
- إحداث مركز " تمكين " بسيدي ثابت (في إطار عقد شراكة بين وزارة المرأة وجمعية نساء من أجل التنمية AFTURD)
 - إطلاق عديد المبادرات من جمعيات نسائية (فضاءات استماع وتوجيه)
- إعداد بروتوكولات قطاعية للتعهد بالنساء ضحايا العنف مصادق عليها من وزراء العدل والداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة.
- إعداد اتفاقية قطاعية مشتركة للتعهد بالنساء ضحايا العنف مصادق عليها من قبل رئيس الحكومة في نهاية شهر جانفي 2018.
- وضع تصور أولي لبطاقات توجيه واستمارة لجمع المعطيات واستمارة لتقصي العنف وقييم المخاطر والسلامة
 - استكمال إعداد أدلة قطاعية للتعهد بالنساء ضحايا العنف بصدد النشر
 - تنظيم دورات تدريبية وطنية ودولية

وإثر صدور القانون تمّ:

- إحداث فرق ووحدات مختصة في جرائم العنف على مستوى منـــاطق الأمن العمومـــى
- (حرس وشرطة) للتعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف وإحداث وحدات مختصة للبحث في جرائم العنف ضد النساء والفتيات
- تخصيص فضاءات لتوجيه النساء والفتيات ضحايا العنف بالنيابة العمومية على مستوى المحاكم الابتدائية
- اتخاذ التدابير الضرورية على مستوى هياكل الصحة لتقديم الشهائد الطبية الخاصة بالفحص الأولي والتعهد بالنساء ضحايا العنف
- برمجة 06 مراكز للتعهد بالنساء ضحايا العنف بالولايات الداخلية ستشرف وزارة المرأة والطفولة والأسرة على تنفيذها ستعهد مهمة تسييرها لجمعيات مختصة في إطار عقود برامج.

/////// دليل التعهد بالنساء صحايا العنف ////////////

وبالنسبة للهياكل الجهوية والمحلية للشؤون الاجتماعية فإن الفرق المختصة في جرائم العنف بمناطق الأمن العمومي تدعو الأخصائيين النفسانيين أوالاجتماعيين للحضور وجوبا عند سماع طفل ضحية اعتداء جنسي وفق ما ينص عليه الفصل 29 من القانون عدد 58 لسنة 2017 أو الحضور بطلب من ضحية اعتداء جنسي وفق ما جاء بالفصل 28 من نفس القانون. كما تقدم هياكل الشؤون الاجتماعية على مستوى جهوي ومحلي خدمات تتمثل في بطاقات علاج ومنح مالية قارة ومساعدات ظرفية ومرافقة للنساء ضحايا العنف اللاتي تم اكتشاف وضعياتهن أو توجيههن أو تقدمن بصفة تلقائية وتواجه مهمة المرافقة صعوبات ميدانية حقيقية في غياب فضاءات مختصة لإيواء النساء والفتيات ضحايا العنف وعند تنفيذ قرارات الحماية الصادرة عن قاضي الأسرة لنقص الموارد البشرية ووسائل العمل لدى الوحدات المختصة التابعة للأمن العمومي أو الحرس الوطني باعتبار دورها في المساعدة على متابعة تنفيذ قرار مغادرة محل السكنى واصطحاب الأغراض أو البقاء بمحل السكنى.

II. منظومة العمل الشبكجي



خصّص القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة الباب الثاني (في الوقاية والحماية من العنف ضد المرأة) عديد الفصول لتحديد مهام عديد القطاعات ولا سيما هياكل خط الأمامي ودورها في التعهد بالنساء ضحايا العنف (من الفصل 70 إلى الفصل 12) كما تضمّن الباب الرابع (في الاجراءات والمؤسسات) توصيفا دقيقا لمهام الوحدات الأمنية المختصة ووكيل الجمهورية ومساعديه والأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين النفسانيين وهي مهام متصلة بسماع ومرافقة النساء ضحايا العنف أو الأطفال ضحايا الإعتداءات الجنسية (من الفصل 22 إلى الفصل 30 والفصل 39).

وبموجب هذا القانون فإن منظومة العمل الشبكي تستند إلى ضمانات قانونية ويحتاج تفعيلها إلى نصوص ترتيبية ووثائق عمل تهدف إلى توحيد مناهج وأدوات التعهد والتوجيه والتقييم.

وتعتبر الاتفاقية القطاعية للتعهد بالنساء ضحايا العنف التي تم إمضاؤها من السيد رئيس الحكومة في نهاية شهر جانفي 2017 تتويجا لهذا التوجه وتكريسا لروح التعاون بين مختلف المتدخلين وخاصة قطاعات الخط الأمامي.

وتحتاج عملية التنسيق على المستويين الوطني والمحلي إلى حوكمة وإجراءات أساسية يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- إفراد القانون بنصوص ترتيبية وإحداث المرصد الوطني لمناهضة العنف وفق ما جاء بالفصل 40 من القانون عدد 58 لسنة 2017 وتفعيل نشاطه ومهامه على مستوى وطني وجهوي
- التوجه لصنع السياسات والخطط الوقائية لنشر ثقافة مقاومة العنف ضد النساء والفتيات
- •اعتماد موارد وتخصيصها لتنفيذ الالتزامات التي يستوجبها تجسيم اهداف القانون
 - تيسير قدرات المتدخلين وتوحيد مناهج وأدوات التدخل
 - رصد وتقييم التنسيق على المستويين الوطني والجهوي
- تنفيذ دورات تدريبية تخصصية بمشاركة مختلف الهياكل المتدخلة للتعريف بالممارسات الجيدة وتحسين الأداء الميداني
- وضع آليات لتحليل المعطيات وتقييم التدخلات المتصلة بالعنف المسلط على النساء والفتيات

III. طريقة التوجيه وأدوات التدخل

1- طريقة التوجيه

صفة مناشرة:

- تتقدم المعنفة إلى هياكل الخط الأمامي للنهوض الاجتماعي بصفة تلقائية إثر - عند حضورها لطلب الانتفاع بخدمة اجتماعية ويتم اكتشاف مؤشرات وعلامات عنف

بصفة غير مباشرة:

توجيه من إحدى المؤسسات الشريكة بشبكة التدخل (الأمنية ، الصحية، القضائية أو منظمات المجتمع المدني)

طلب کتابي:

توجيه مطلب كتابي الهياكل الخط الأمامي أو للهياكل الجهوية للشؤون الاجتماعية أو للسلط الجهوية ويتم الاستناد إليه لإطلاق مسار التعهد.

2- أدوات التدخل:

بطاقة تعهد تتضمن:

- معطيات أُولية حول المعنفة وحول المعتدي
 - التركيبة الأسرية للمعنفة ولأسرة الموسعة
 - تشخيص وضعية المعنفة
 - تحليل الحاجيات ومسالك التدخل

بطاقة توجيه:

- يتم توجيهها للهياكل الصحية أو الأمنية أو القضائية أو منظمات المجتمع المدني أو السلط المحلية والجهوية
 - تتضمن اقتراح نوعية الخدمات المطلوبة والآجال
 - استمارة تقصي العنف وتقييم المخاطر والسلامة

دلیل خدمات:

يتضمن الدليل قائمة تغصيلية للمؤسسات الشريكة بعناوينها وأرقام هواتغها، ومسالك التدخل ونوعية الخدمات الممكن تقديمها و الموضوعة على ذمة المعنفة.

وإلى جانب أدوات التدخل تحتاج الممارسة الميدانية إلى:

- تطوير المهارات في التعهد بالنساء ضحايا العنف في اطار عمل تشاركي مع هياكل ومؤسسات حكومية أو مع منظمات المجتمع المدني
- التعهد بمرافقة ضحايا العنف بالتنسيق مع المصالح المختصة من أجل توفير المساعدة الاجتماعية والصحية والنفسية الضرورية وتيسير ادماجهم وإيوائهم في حدود الامكانيات المتاحة.
- ضمان إدماج العنف النفسي والجنسي والاقتصادي ضمن مجالات التدخل بنفس الدرجة التي يحظى بها العنف الجسدي وفسح المجال تدريجيا للتعاطي مع العنف المسلط على المرأة بالوسط المهني والفضاء الاجتماعي عامة إضافة إلى إدماج مقاربة النوع الاجتماعي ومفهوم الضحية ضمن البرامج والآليات.
- إعطاء الأولوية للبرامج والأنشطة الوقائية ولا سيما في المجال الإعلامي والتربوي والثقافي والشبابي والاجتماعي بنفس القدر من الأهمية التي تحظى بها آليات التعهد القطاعية.
- وضع مخطط وطني يأخذ بعين الاعتبار تطوير خدمات الإيواء والاستقبال والانصات للنساء والفتيات والأطفال ضحايا العنف بالشراكة مع المنظمات والجمعيات المختصة في المجال.
- تصمصيم أدلة خدمات جهوية ومحلية تدمج كل المعطيات المتاحة والخاصة بهياكل التدخل في قضايا العنف المسلط على النساء والفتيات على مستوى جهوي ومحلي وتحيينها بشكل دوري.



هياكل النهوض الاجتماعي ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الإطار التشريعي والمشمولات

مؤسسات الوقاية والرعاية الاجتماعية مراكز الدفاع والادماج الاجتماعي:

المهام:

- المساهمة في الكشف المبكر عن الظروف والوضعيات التي يمكن أن تؤدي إلى الانحراف وعدم التكيف الاجتماعي
- إرساء نظام رصد ومعالجة المعطيات المتعلقة بمظاهر عدم التكيف والقيام بدراسات متعددة الاختصاص حول هذه الظواهر.
- توجيه وإرشاد الأشخاص الذين يعيشون ظروفا صعبة نحو الهياكل التي تساعد على إدماجهم.
- المساهمة في الإحاطة الاجتماعية بالأشخاص المهددين بالانحراف ومتابعتهم بواسطة تدخلات ملائمة تهدف إلى إعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا

🖊 الإطار التشريعي:

- القانون عدد 109 لسنة 1993 المؤرخ في 8 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط مهام مراكز الدفاع والادماج الاجتماعي.
- الأمر عدد 1449 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي ومجالسها الاستشارية وتراتيب سيرها
- القانون عدد 109 لسنة 1993 المؤرخ في 8 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط مهام مراكز الدفاع والادماج الاجتماعي.

الفئات المعنية بالتعهّد:



- الأطفال المنقطعين مبكرا عن التعليم الذين لا تنطبق عليهم مقاييس الادماج بإحدى مسالك التكوين المهني (السن والمستوى التعليمي) والمعرضين للجنوح والاستغلال الاقتصادي بالوسط المهني غير المنظم.
 - الأطفال الذين يشكون نقصا في الاحاطة والتربية نتيجة عجز الوالدين
 - الأطفال المعرضين للتشرد والإهمال

ب) الطفولة في نزاع مع القانون:

- الأطفال في نزاع مع القانون في طور ما قبل الحكم
- الطفولة في نزاع مع القانون المسرحون من مراكز الاصلاح التربوي.
 - الأطفال في نزاع مع القانون في طور المتابعة بالوسط المفتوح.

ت) الأفراد والأسر الذين يواجهون ظروفا صعبة ناتجة عن الخلافات الزوجية:

- التفكك الأسري وانعدام الاستقرار المعنوي والمادي
 - الادمان وتعاطى المواد المخدرة
 - الأمراض النفسية التي تطلب رعاية واحاطة
- الأسر ذات الولي الواحد التي تواجه صعوبات نفسية واجتماعية وصحية.

يبلغ عدد مراكز الدفاع والإدماج الإجتماعي 22 مركزا ومن المنتظر أن تتوسع شبكة المراكز لتشمل كل ولايات الجمهورية

المركز النموذجي لملاحظة الأحداث بمنوبة

التقديم والمشمولات

- أحدث المركز سنة 1992 ويعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية ويمتد مجال تدخله على كامل مجال الجمهورية التونسية وتتمثل مشمولاته في:
 - احتضان الأحداث المحالين عليه من قبل قضاء الأطفال
- إخضاع الأحداث المقيمين به لدراسة شخصيتهم من طرف فريق متعدد الاختصاص قصد تحديد دوافع انحرافهم والطرق الكفيلة بإصلاحهم.
 - توجيه تقرير لقضاء الأطفال يتضمن رأي اهل الاختصاص في شأن كل طفل

الفئة المستهدفة:

 الأطفال في نزاع مع القانون من الذكور والاناث الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و
 18 سنة والمحالون على المركز في طور ما قبل الحكم من قبل قضاء الأطفال للملاحظة والمتابعة.

الإطار التشريعي:

- القانون عدد 94 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 المتعلق بإحداث المركز النموذجي لملاحظة الأحداث بمنوبة
- أمر عدد 130 لسنة 2008 مؤرخ في 16 جانفي 2008 يتعلق بتغيير تسمية المركز النموذجي لملاحظة الأطفال وتوسيع مجال تدخله
- القانون عدد 94 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 المتعلق بإحداث المركز النموذجي لملاحظة الأحداث بمنوبة
 - مجلة حماية الطفل الصادرة بالقانون عدد 92 المؤرخ في 19 نوفمبر 1995

مراكز الرعاية الاجتماعية:



هي مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي وتخضع لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية تعريفها:

مهامها:


- التكفل بالأشخاص الذين لا مأوى لهم وفاقدي السند المادي والمعنوي والأطفال المهددين وكل الحالات الاجتماعية الأخرى التي في حاجة إلى رعاية خصوصية،
- توفير الإقامة لمدة معينة أو غير معينة للأشخاص المتعهد بهم وتلبية حاجياتهم الأساسية وتأمين العناية الطبية والنفسية لهم ودراسة أوضاعهم الاجتماعية،
- توجيه الأشخاص المعنيين نحو برامج التكوين أو إعادة التأهيل والمشاريع التي تسهل إدماجهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالتنسيق مع المنظمات والهياكل العمومية المعنية.

الإطار التشريعي:

- القانون عدد 74 لسنة 2001 المؤرخ في 11 جويلية 2001 المتعلق بمراكز الرعاية الاجتماعية
- الفصل 2 من القانون عدد 74 لسنة 2001 المؤرخ في 11 جويلية 2001 المتعلق بمراكز الرعاية الاجتماعية

مراكز الرعاية الاجتماعية للأطفال

تعريفها



يوجد مركزين للرعاية الاجتماعية للأطفال بكل من تونس وسيدي بوزيد

مهامها:

احتضان الأطفال الذين يعيشون وضعيات صعبة والأطفال المهددين على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل المحالين عليه من قبل قضاة الأسرة ومندوبي حماية الطفولة.

توفير الإقامة للأطفال المتعهد بهم وتأمين مستلزمات الرعاية الأساسية والإحاطة الاجتماعية والصحية والنفسية والتربوية التي تتطلبها وضعياتهم.

ضبط برامج إفرادية ملائمة للأطفال المتعهد بهم بهدف ضمان إعادة إدماجهم أسريا وتربويا ومهنيا.

تأمين المتابعة اللاحقة للأطفال بالتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية

الفئة المستهدفة:

الأطفال الذين يعيشون وضعيات صعبة من الجنسين والمهددين على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل، والذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 18 سنة والمحالين عليه من قبل قضاة الأسرة أو مندوبي حماية الطفولة.

الإطار التشريعي:

الأمر عدد 2875 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007 المتعلق بإحداث مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بتونس وضبط تنظيمه الإداري والمالي وتراتيب سيره.

الأمر عدد 244 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بإحداث مركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بسيدي بوزيد وضبط تنظيمه الإداري والمالي وتراتيب سيره.

الفصل 3 من الأمر عدد 2875 لسنة 2007 والفصل 3 من الأمر عدد 244 لسنة 2014

مراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي

تعریفها:

هي مراكز للرعاية الاجتماعية وهي مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تخضع لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية

توجد حاليا 3 مراكز إحاطة وتوجيه اجتماعي بتونس وسوسة وصفاقس

/ الفئة المستهدفة:

توجّه خدمات المراكز لوضعيات اجتماعية مختلفة أيا كان الجنس والعمر (أطفال ، كهول ومسنين) والتي تجد نفسها لأيّ سبب كان دون سند عائلي ومادى مما يجعلها عرضة للاحتياج والخصاصة وفى حاجة للرعاية

الإطار التشريعي

القانون عدد 74 لسنة 2001 المؤرخ في 11 جويلية 2001 المتعلق بمراكز الرعاية الإجتماعية

الأمر عدد 2006 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بإحداث مركز للرعاية الإجتماعية يحمل إسم «مركز الإحاطة والتوجيه الإجتماعي بدوار هيشر « وبضبط تنظيمه الاداري والمالي وتراتيب سيره منقح بالأمر عدد 131 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 المتعلق بتغيير تسميته

الأمر عدد 2876 لسنة 2007 المؤرخ في 12 نوفمبر 2007 المتعلق بإحداث مركز للرعاية الإجتماعية يحمل إسم «مركز الإحاطة والتوجيه الإجتماعي بسوسة « وبضبط تنظيمه الاداري والمالي وتراتيب سيره

الأمر عدد 1228 لسنة 2013 المؤرخ في 27 فيفري 2013 المتعلق بإحداث مركز للرعاية الإجتماعية يحمل إسم «مركز الإحاطة والتوجيه الإجتماعي بصفاقس « وبضبط تنظيمه الاداري والمالي وتراتيب سيره

المعهد الوطني لرعاية الطفولة:

تعریفه:

هو مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية



🥒 الهدف من احداثه:

أحدث المعهد بهدف احتضان ورعابة الأطفال الفاقدين للسند العائلي.

مشمولاته:

- رعاية الأطفال فاقدى السند العائلي دون الست سنوات إلى حين استرجاعهم من طرف عائلاتهم الطبيعية أو إدماجهم لدى عائلات بديلة في إطار الإيداع العائلي أو الكفالة أو التبني.
- تصوّر وإعداد برامج التدخل الملائمة للوقاية من مشاكل الطفولة الفاقدة للسند العائلي وضمان الظروف التي تمكن الطفل من نمو سليم ومتكامل ومتناسق.
 - توفير الرعاية الأساسية اللازمة أثناء مدّة إقامة الطفل بالمعهد.
- تقديم الخدمات الطبية وشبه الطبية وتأمين الإحاطة النفسية والاجتماعية لمنظوريه.
- المساهمة في تقديم الدعم المادي والفني للجمعيات التي تعني بالطفولة الفاقدة للسند العائلي والمؤسسات التابعة لها وبالقيام بمراقبتها الفنية.
- تصور وتنفيذ البرامج التربوية والترفيهية والتثقيفية اللازمة لتأمين التوازن العاطفي والنفسي والحركى والاجتماعى للطفل ولنموه الذهنى.

الفئة المستهدفة:

الأطفال الفاقدين للسند العائلي دون الست سنوات.

🥒 الخدمات التي يقدمها المعهد:

- متابعة الوضعية الاجتماعية والقانونية للأطفال فاقدى السند العائلي.
- مواكبة العائلات البيولوجية بالإنصات والإرشاد وتقديم الدعم الاجتماعي.
 - دراسة ملفات العائلات المترشحة للتبنى أو الكفالة أو الإيداع العائلي.
- توفير مستلزمات الرعابة الأساسية من مأكل ومليس بالإضافة إلى الخدمات الطبية للمقيمين بالمؤسسة أو لدى عائلات الاستقبال في إطار الإيداع العائلى كالعيادات الدورية ومتابعة التلاقيح.
- متابعة النمو النفسي الحركي للأطفال المقيمين بالمؤسسة أو لدى عائلات الاستقبال في إطار الإيداع العائلي.

- التقييم والتحضير النفسي للعائلات المتقدمة لطلب الكفالة أو التبني أو الإيداع العائلي مع المتابعة المستمرة.
 - القيام بأنشطة ترفيهية وتربوية.
- إدماج ومتابعة الأطفال بالمؤسسات التربوية العادية والمختصة وبالمراكز المندمجة للشباب والطفولة وقرى الأطفال- س و س– وبرياض الأطفال.
- تقديم الخدمات الطبية وشبه الطبية وتأمين الإحاطة النفسية للأطفال محضوني الدولة الذين يشكون من مرض أو إعاقة.

🖊 صيغ القبول:

يتم قبول الأطفال عن طريق:

- قضاة الأسرة ومندوبي حماية الطفولة.
 - مصالح وزارة الداخلية .

توجد 14 وحدة عيش للطفولة الفاقدة للسند العائلي

الإطار التشريعي:

- القانون عدد 59 لسنة 1971 المؤرخ في 31 ديسمبر 1971 المتعلق بقانون المالية للتصرف لسنة 1972 وخاصة الفصل 34 منه المتعلق بإحداث مؤسسة عمومية تسمى «المعهد القومي لرعاية الطفولة»،
- الأمر عدد 8 لسنة 1973 المؤرخ في 8 جانفي 1973 المتعلق بتنظيم المعهد القومي لرعاية الطفولة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 826 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001

مراكز رعاية الأشخاص ذوي الدعاقة:

تتولى هذه المؤسسات تقديم خدمات تربوية وصحية لمنظوريها والإحاطة بهم نفسيا وإجتماعيا وتأهيلهم مهنيا في عدة إختصاصات تتماشى مع طبيعة إعاقتهم بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع.

تتمثل هذه المراكز في:

- -مركز التكوين المهني للمعاقين الصم بقصر هلال،
- -المركز الإجتماعي والتربوي «السند» بسيدي ثابت،
 - -مركز الرعاية الإحتماعية « الأمان» ،

-مركزين للتأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة بصفاقس ومنوبة،

-المعهد العالي للتربية المختصة (معهد النهوض بالمعوقين سابقا): وحدة الإرادة، كما توجد وحدات عيش المعوقين الكهول بالسيجومي وقرمبالية ووحدة بصدد الإنجاز بالقيروان،

تتولى هذه الوحدات إيواء الأشخاص المعوقين الكهول وعميقي الإعاقة الذين لاسند لهم والإحاطة بهم وتقديم خدمات صحية ورعائية لفائدتهم.



- القانون عـدد111 لسنـة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بإحـداث مركز التكوين المهنـي للمعاقين الصم بقصر هلال
- أمر عدد 413 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بإحداث مركز للرعاية الإجتماعية يحمل إسم « المركز الإجتماعي والتربوي السند بسيدي ثابت» وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وتراتيب سيره
- أمر عدد 43 لسنة 2007 مؤرخ في 3 جانفي 2007 يتعلق بإحداث مركز الرعاية الإجتماعية «الأمان» وضبط تنظيمه الإداري والمالي وتراتيب سيره
- أمر عدد 1474 لسنة 1993 مؤرخ في 5 جويلية 1993 يتعلق بضبط مشمولات مركز التأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث بقصر السعيد وتنظيمه الإداري والمالي وتراتيب سيره
- أمر عدد 4722 لسنة 2011 مؤرخ في 18 نوفمبر 2011 يتعلق بإحداث مركز التأهيل المهني للقاصرين عن الحركة العضوية والمصابين بحوادث الحياة بصفاقس» وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وتراتيب سيره
- أمر عدد 2381 لسنة 2012 مؤرخ في 10 أكتوبر 2012 يتعلق بإحداث وحدة عيش لإيواء الأشخاص المعوقين بقرمبالية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي وتراتيب سيرها

مراكز التربية المختصّة:

تتولى هذه المراكز تقديم خدمات في التربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني وهي مراكز جمعياتية يتم دعمها من الدولة بــ:

- منح تكفل بأجور العاملين بهذه المراكز،
 - منح تسيير

🖊 الإطار التشريعي:

- القرار المشترك المؤرخ في 21 أفريل2007 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتراتيب إحداث المؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين وتراتيب تنظيمها وسيرها
- قرار وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 4 جانفي 2013 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة لأعوان جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين
- منشور وزير الشؤون الاجتماعية عدد 5 لسنة 2012 بتاريخ 12 مارس 2012 المتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية المشتركة لأعوان جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين

